

No. 49905

**Republic of Korea
and
Jordan**

Convention between the Republic of Korea and the Hashemite Kingdom of Jordan for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Seoul, 24 July 2004

Entry into force: *28 March 2005, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

**République de Corée
et
Jordanie**

Convention entre la République de Corée et le Royaume hachémite de Jordanie en vue d'éviter les doubles impositions et de prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Séoul, 24 juillet 2004

Entrée en vigueur : *28 mars 2005, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

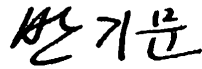
وإشهادا على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في سيئول هذا اليوم ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٤ باللغات الكورية والعربية والإنجليزية وجميع النسخ فعالة بنفس الدرجة . في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية



عن حكومة جمهورية كوريا



المادة ٢٩

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار مكتوب بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(أ) في كوريا :

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على المبالغ القابلة للدفع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء .

(ب) في الأردن :

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء .

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١ . تخطر حكومتا الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بأن المتطلبات الدستورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ قد تمت .

٢ . تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الخامس عشر بعد استلام آخر الإشعارين المشار إليهما في الفقرة ١ وتسري أحكامها :

(أ) في كوريا :

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على المبالغ القابلة للدفع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(ب) في الأردن :

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٢٧

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة .